

Distr.: General
14 May 2002



الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة

البند ٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/ES-10/L.9/Rev.1)]

دإط - ١٠/١٠ - الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها، بما في ذلك قرارات الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة بشأن الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس

الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار الأحداث المأساوية والعنيفة منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، ولا سيما الهجمات التي حرت

مؤخرًا، وازدياد عدد المصابين،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء الحالة الخطيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس، ولا سيما منذ بدء الهجوم

العسكري الإسرائيلي على المدن الفلسطينية والسلطة الفلسطينية، في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٢،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء كبر حجم الخسائر في الأرواح والإصابات التي مُني بها الشعب الفلسطيني، فضلًا عن تدمير

المتعلقات العامة والخاصة، بما في ذلك المنازل ومؤسسات السلطة الفلسطينية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها بشكل خاص إزاء التقارير التي تفيد بحدوث انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي ارتكبتها

القوات الإسرائيلية المحتلة في مخيم جنين للاجئين وغيره من المدن الفلسطينية،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء الحالة الإنسانية الفظيعة للسكان المدنيين الفلسطينيين، بما في ذلك عدم إمكانية الحصول على

الغذاء والماء والأدوية، بسبب الحصار الإسرائيلي والهجمات التي تتعرض لها المدن الفلسطينية،

وإذ تشجب تدمير الأماكن المقدسة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك المساجد والكنائس، وإذ تعرب عن توقعها أن

ينتهي فورًا الحصار الإسرائيلي المضروب على كنيسة المهدي في بيت لحم،

وإذ تلاحظ أن قرارًا بحسب الأمن ١٤٠٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢، و١٤٠٣ (٢٠٠٢) المؤرخ ٤

نيسان/أبريل ٢٠٠٢ لم ينفذ بعد بشكل كامل،

وإذ تلاحظ أيضاً أن إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، رفضت التعاون مع الفريق الذي كوّنه الأمين العام لتقصي الحقائق في مخيم جنين للاجئين، غير مكترثة بقرار مجلس الأمن ١٤٠٥ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وإذ تلاحظ فضلاً عن ذلك قرار الأمين العام القاضي بحل الفريق، وإذ ترحب بجهوده الرامية إلى التوصل إلى معلومات دقيقة فيما يتعلق بالأحداث التي وقعت مؤخراً،

وإذ تحيط علماً بأن مجلس الأمن لم يتخذ بعد التدابير الضرورية اللازمة للرد على رفض إسرائيل التعاون مع فريق تقصي الحقائق وما أعقب ذلك من تطورات،

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١)، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية المحتلة،

وإذ تكرر التأكيد أن على إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تلتزم بدقة بالتزاماتها القانونية ومسؤولياتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة،

وإذ تشجب عدم أكثر إسرائيل بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وإذ تشدد على ضرورة المساءلة الكاملة في هذا الصدد،

وإذ ترحب بالجهود الدبلوماسية التي يبذلها المبعوثون الخاصون من الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الروسي، والاتحاد الأوروبي، والأمم المتحدة، فضلاً عن الجهات الأخرى، الرامية إلى تحقيق السلام الشامل والعدل والدائم في الشرق الأوسط، وإذ تشجع هذه الجهود،

١ - تدين الهجمات التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية المحتلة ضد الشعب الفلسطيني في عدد من المدن الفلسطينية، وبخاصة في مخيم جنين للاجئين؛

٢ - تدين أيضاً رفض إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، التعاون مع الفريق الذي كونه الأمين العام لتقصي الحقائق في مخيم جنين للاجئين، غير مكترثة بقرار مجلس الأمن ١٤٠٥ (٢٠٠٢)؛

٣ - تؤكد أهمية سلامة ورفاه جميع المدنيين في منطقة الشرق الأوسط بأكملها، وتدين بصفة خاصة جميع أعمال العنف والإرهاب، المؤدية إلى حدوث خسائر في الأرواح وإصابات وإصابات وسط المدنيين من فلسطينيين وإسرائيليين؛

٤ - تطالب بالتنفيذ الفوري والكامل لقرار مجلس الأمن ١٤٠٢ (٢٠٠٢)؛

٥ - تدعو إلى تنفيذ الإعلان الذي اعتمده مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة، الذي أعيد عقده في جنيف في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، من خلال اتخاذ إجراءات محددة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، لكفالة احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام الاتفاقية؛

٦ - تطالب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن الأحداث التي وقعت مؤخراً في جنين وفي المدن الفلسطينية الأخرى، مستفيداً من الموارد والمعلومات المتاحة؛

٧ - تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تكف عن وضع العوائق والعقبات بجميع أشكالها أمام الأعمال التي تضطلع بها في الأرض الفلسطينية المحتلة المنظمات الإنسانية ووكالات الأمم المتحدة، ولا سيما لجنة الصليب الأحمر الدولية، ووكالة

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بما في ذلك رفع القيود المفروضة على حرية التنقل، وكفالة حرية وسلامة حركة الموظفين والمركبات؛

٨ - **تدعو** إلى تقديم المساعدة والخدمات التي توجد حاجة ماسة لها، من أجل المساعدة في تخفيف وطأة الحالة الإنسانية الراهنة، وفي جهود إعادة البناء، بما في ذلك إعادة تشييد مؤسسات السلطة الفلسطينية؛

٩ - **تحيب** بجميع الأطراف المعنية مضاعفة جهودها لمساعدة الأطراف على إنهاء الأزمة الراهنة، وإعدادهم إلى طائفة المفاوضات، بغية تحقيق تسوية نهائية بشأن جميع المسائل، بما في ذلك إقامة الدولة الفلسطينية؛

١٠ - **تقرر** رفع الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة مؤقتاً، والإذن لرئيس الجمعية العامة في أحدث دورة لها باستئناف جلساتها بناء على طلب من الدول الأعضاء.

الجلسة العامة ١٧

٧ أيار/مايو ٢٠٠٢